

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 421- كتاب الهبة والعطية | باب نفقة الولد لوالده

عبدالرحمن العجلان

هل يجوز التفضيل تفضيل بعض الاولاد على بعض العطية لا يجوز مطلقا ام اذا كان التفضيل لغرض صحيح فلا بأس به لا يجوز الا اذا كان التفضيل لغرض صحيح. مثل للغرض الصحيح - 00:00:00

فضل لغرض صحيح. نعم كان يجعل مزية لطالب العلم يعطيه عطية ينتفع بها اشتغل في طلب العلم. او يكون ذاعاها لا يستطيع التكسب. فيميزه لذلك او يكون ذا عيال كثير وهو فقير. يعني اذا كان لغرض صحيح فلا بأس به - 00:00:30

واما اذا كان لمجرد المحبة والعاطفة فانه لا يجوز. ويحسن اذا لغرض صحيح ان يشعر البقية. يحسن لازالة ما في نفوسهم ان يشعر بقية ولادة يقول فظلت فلان او اعطيت فلانا لكذا - 00:01:09

وهل يجب ان يعطي الذكر مثل الانثى ام يفضل بين الذكر والانثى يفضل الذكر على الانثى كما فضله الله جل وعلا بالقسمة اذا فظله لغير صحيح لغير غرض صحيح فهل يجب عليه ان يرجع - 00:01:37

فان لم يرجع ومات الاب قبل ان يرجع فما الحكم هذا اذا كان في مرض الموت هذه الوصية هذه كما سيأتينا في تصرفات المريض في الدرس القادم ان شاء الله لكن - 00:02:07

اذا اعطى ولم يرجع ومات فما الحكم؟ نعم. في قولان يرى بعضهم ثبوتها يرى بعضهم ثبوتها. ويستحب للولد ان يعيدها. يعيدها للورثة ويرى بعض العلماء انها لا تثبت ويلزم الولد بالاعادة لان فيها جور - 00:02:37

والجور لا يقر وهل يجوز للمرء ان يشهد على عطية الوالد لبعض اولاده دون بعض لا يجوز له. وهل يجوز له اذا شهد جاهلا ان يؤدي الشهادة فيما بعد؟ لا يجوز - 00:03:10

حتى لو شهد في الاول جاهلا ثم تبين له الحكم بعد ذلك فلا يجوز له ان وهل يجوز لواهب ان يرجع في هبته اللازمة لا يجوز ان يرجع في هبته اللازمة الا من - 00:03:39

الا الاب فان كانت الهبة غير لازمة فهل يجوز له ان يرجع فيها يجوز لهما الكراهة ومتى تلزم الهبة؟ بالقبض وهل للاب حرا كان او عبدا ان يأخذ من مال ولده ما يريد - 00:04:13

اذا كان حرا له ان يأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه وان كان رقيقا فلا يجوز له ان يأخذ وهل له ان يأخذ من مال ولده الصغير - 00:04:50

نعم كالكبير بهذا الشرط بشرط ان لا يكون يضر الولد او يحتاجه الولد كما انه لا يجوز له ان يأخذه من ولد ويعطيه لآخر وهل يجوز له ان يأخذ من مال ولده في مرض موت احدهما؟ لا يجوز - 00:09:06

فان تصرف في ماله ولو فيما وهبه ببيع او عتق او ابراء او ابراء او اراد اخذه قبل رجوعه او تملكه بقول او نية او بقول او نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده. وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحو - 00:09:32

الا بنفقته الواجبة عليه فان كان له مطالبة بها وحبسها عليها فان تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه ولو فيما وهبه له لواءين لولده واقبضه اياه ببيع او هبة او عتق او ابراء غريم او ابراء غريم ولده من دينه - 00:10:11

لم يصح تصرفه تقدم لنا قول المؤلف رحمه الله الله وله اي للاب ان يأخذ ويملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه له ان يأخذ

للاب ان يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه - [00:10:41](#)

هنا قال فان تصرف والده في ماله ولو فيما وهبه له ببيع او عتق او ابراء لم يصح ما الفرق بينهما؟ قد يتوهم بعضنا انها متخالفة متناقضة هذه وليس الامر - [00:11:11](#)

وكذلك العبارة الاولى تدل على ان الوالد له ان يأخذ من مال ولده لا يضره ولا يحتاجه. الوالد دخل دار ولده. فوجد فيها شيئا ما

اعجبه والولد لا يتضرر بهذا ولا تتعطل مصالحه فاخذه الوالد - [00:11:31](#)

نية التملك هل يعترض عليه في هذا؟ لا العبارة الاولى في تملك الوالد من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه وجد عنده شاة دخل الدار فوجد عند ولده شاة اعجبته فاخذ بها وساقها معه - [00:12:01](#)

هل للولد ان يعترض؟ لا ما دام الولد لا يتضرر بهذا هل الاب ان يملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه الولد عنده سيارة خاصة به يستعملها في كسب الرزق. ليس عنده غيرها يكسب منه - [00:12:29](#)

فهل للوالد ان يأخذها ويتعطل الولد عن كسب الرزق ليس له ذلك لان هذا يضر بالولد. وانما ان كان الولد في حاجة الوالد في حاجة

فنقول للولد ما تكسبه على هذه السيارة من رزق اعطي اباك شيئا منه. اما ان يأخذها الاب ويجلس الولد في داره - [00:13:00](#)

وقطع الاسباب؟ لا ما يجوز. وهذه العبارة التي معنا الان فان تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه ولو فيما وهبه له. قال في النهاية لم يصح تصرفه تلك العبارة في التملك وهذه بالتصرف - [00:13:28](#)

في المثال السابق شاة في دار الولد جاء رجل من الخارج من جيرانهم وقال للاب بعن الشاة التي في داري ابنك قال بكم تشتريها؟

قال اشتريها بمئة. قال خذها. هل يصح - [00:13:57](#)

الوالد هذا؟ لا. لو اخذها الوالد بنية التملك ثم باعها بما شاء لكن باعها بغير نية التملك فلا يصح. جاء رجل الى والد شخص فقال عند

ابنك سيارة باسمه باسم الابن ملكه يعني - [00:14:27](#)

ابنك قال بكم تشتريها؟ قال اشتريها بعشرة الاف. قال هي لك. سلمني العشرة وروح اقبضها. هل يصح هذا التصرف؟ لا. هذا لا يصح الا

بعد ان يملك الوالد وهب ولده شاة. ثم جاء رجل - [00:14:57](#)

قال للوالد بع علي الشاة التي وهبتها لابنك. فهل يصح فباعها؟ فقال انا اوهبتها لابني وباعها بنية انه يريد ان يعطي ابنه قيمة الشاة.

هل يصح هذا التصرف؟ لا. اذا عرفنا الفرق - [00:15:22](#)

بين تصرف الوالد في مال ابنه وبين تملك الوالد لما شاء من مال ابنه فان تصرف والده في ماله قبل تملكه. اما لو اخذ الشاة في

المثال الذي معنا وخرج بها يريد ان يوصلها الى بيته. فبالطريق صادفه شخص - [00:15:45](#)

والشراها منه هل له ان يبيعها؟ نعم لانه اخذها بنية التملك ثم باعها ولو فيما وهبه له. هذه اشارة الى الخلاف. لان فقهاء المذهب

يقول اذا كانت العين قد وهبها الوالد لولده فله ان يتصرف فيها ولو قبل ان - [00:16:12](#)

ياخذ بيضة يعني لا يجوز له ان يبيع ولا يجوز له ان يهب شيئا من مال ولده. جاء اخر وقال عند ابنك الكتاب الفلاني اريد ان تهبه

لي اني في حاجة اليه وابنك ليس محتاجا اليه. فقال قد وهبته لك. هل يصح؟ لا - [00:16:45](#)

لو اخذه الوالد بنية تملكه ثم وهبه لهذا الرجل فهل يصح؟ نعم اوعدكم. سمع الوالد بثواب من اعتق رقبة وكان عند ابنه رقيق. فبعد

ما سمع الثواب لمن اعتق رغب - [00:17:18](#)

بالعتق وقال رقيق ابني فلان حر لوجه الله. فهل يصح؟ لا ما يصح لو اخذ الوالد هذا الرقيق بنية تملكه هل له ذلك؟ ثم اعتقه فهل له

ذلك؟ نعم جاء الوالد - [00:17:47](#)

مدين للولد. جاء الى والده. وقال ابنك يطالبني بالف ريال وانا فقير مسكين. لا مال عندي. واخشى ان يحبسني من اجله لعلك تبرأني

منه. قال انت بريء من دين ابني. فهل يصح له ذلك؟ لا. او ابراء - [00:18:18](#)

ولده من دينه لم يصح تصرفه. نعم. لما؟ لان ملك الولد على مال نفسه ختام فيصح تصرفه فيه. لان ملك الولد على ما له تام يملك هذا

الشهيد فلا يصح ان يتصرف فيه غيره. انما الافلح حق ماذا؟ التملك وليس له - [00:18:51](#)

حق التصرف لو جاءنا الوالد يريد بيع دار ولده. قال هذا ولدي وانا اريد انا ابيع ادارة اقول احضر وكالة يقول لا هو ولدي ما يحتاج الى وكالة انا اتصرف بماله؟ نقول لا من حقه ان يملك هذه الدار - [00:19:21](#)

نأخذها اذا كانت لا تضر بالولد لكن ليس من حقه ان تبيعها قبل تملكك اياها. نعم ولو كان للغير او مشتركا لم يجز. كذلك لو كان للغير او مشتركا يعني هذا المال مشترك بين ولده وغيره فلا يصح له التصرف فيه - [00:19:41](#)

نعم او اراد اخذه اي اراد الوالد اخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول فرجعت في كذلك لا يجوز ان يأخذ الوالد ما وهبه لولده الا اذا قال رجعت في هبتي - [00:20:11](#)

لا يأخذها يتصرف فيها وهو لم يظهر الرجوع فعليه ان يظهر الرجوع فيما وهبه له ليكون تصرفه صحيحا. نعم. او اراد اخذ مال ولده قبل تملكه بقول او نية قبض معتبر لم يصح تصرفه لانه لا يملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه في - [00:20:49](#)

قبل ذلك هذا معطوف على ما سبق. يعني او اراد اخذ مال ولده قبل تملكه بقول او نية لم يصح يعني لو اخذه نقول ماذا تريد بهذا الاخ؟ قال اريد تملكه اقول صح - [00:21:19](#)

لكن اخذه ثم تصرف فيه وهو لم يقصد التملك فلا فلا يصح تصرفه لانه لا بد مع الاخذ من قول او نية تدل على التملك. فاذا نوى التملك وتصرف فتصرفه صحيح - [00:21:39](#)

فان تصرف قبل ان ينوي التملك او يتلفظ بالتملك فتصرفه غير صحيح. نعم بل بعده اي بعد القبض المعتبر مع القول او النية لصيرورته ملكا له بذلك لو فيه قبل ان يقبضه هل يصح - [00:22:04](#)

اراد اخذه قال اريد ان املك من مال ولدي كذا وكذا وباءه قبل ان يقبضه فهل يصح؟ لا لا يصح الا بعد القبض وما يدل على التملك قولاً او نية. يقول بل بعده - [00:22:36](#)

يعني التصرفات السابقة كلها تصح متى؟ بعد التملك. والتملك يحصل لماذا؟ بالقبض مع القول او او النية. التصرفات السابقة من بيع او هبة او ابراء او عتق او اخذ كلها تعتبر غير صحيحة الا - [00:22:56](#)

بعد التملك بعد القبض مع ما يدل على التملك من قول او نية نعم وان يواطى جارية ابنه فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر ولا حد ولا لا مهر عليه ان لم يكن الابن وطئها. لو كان عند الابن جارية مملوكة - [00:23:26](#)

فوطئها الاب فحملت منه فماذا يكون الحكم؟ هل يكون ولده رقيق؟ لانه وطأ جارية غيره لا هل يقام عليه الحد لانه وطأ امرأة لا تحل له؟ لا. لان له شبهة ملك فمال ولده كماله - [00:23:58](#)

فان حملت من الاب صارت ام ولد له وتحرم حينئذ على الابن ولا مهر عليه لانه له ان يملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه. لكن ان كان الابن قد - [00:24:32](#)

فهذا الوطأ محرم. وتحرم عليهما معا يحرم على الاب ان يستمر في وطئها لانه قد وطأها ابنه. ويحرم على الابن ان يطأها لان اباه قد واطئها فهي تحرم عليهما معا - [00:24:58](#)

نعم. وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه كقيمة متلف وارشف كقيمتي متلى مفعولك نعم كقيمتي متلف وارشف جناية لما روى الخلال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه يقتضيه ديننا عليه. فقال انت ومالك لابييك. وليس - [00:25:27](#)

هذه مطالبة ابيه بدين ونحوه كقيمة متلف. الوالد تدين من ابنه ديناً وسدد فهل يمنع من التشديد؟ لا تدين من الابن ديناً ولم يسدد. فهل للولد مطالبة ابيه عند الامام احمد رحمه الله ليس للولد مطالبة ابيه. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:25:57](#)

انت ومالك لابييك. اما الائمة الثلاثة رحمهم الله فيرون ان للولد مطالبة ان للوالد ان للولد مطالبة ابيه كما انهم يقولون في العبارة السابقة في ناحية التملك ليس للوالد ان يملك من مال ولده الا - [00:26:37](#)

ما كان الوالد مضطرا اليه فهذه على غرار تلك الامام احمد رحمه الله ومن قال بقوله يقولون لا يجوز للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه اذا سدد الوالد الدين الذي عليه للابن فهل في ذلك مانع؟ لا اخذ الوالد من ولد - [00:27:00](#)

دينا او قرضا فسدده. فحسن لم يسدد هل للولد ان يطالب والده لا يجوز له ذلك. فان طالبه ورفع امره للحاكم فهل يحكم على الوالد؟
لا يقول لك قيمة متلف - [00:27:29](#)

الوالد ظرب ولده ففقاً عينه. هلل ولدي ان يطالب اباه لية عينه او بدية يده او بدية رجله هذا كقيمة متلف وارشدناية قيمة متلى
يقصد بها الاعيان ذات القيمة الوالد اتلف مالا لولده اثاثا - [00:27:57](#)

او حيوانا او سيارة فهل للولد ان يطالب اباه بقيمة هذه السيارة او الشاة او فراش او الطعام المتلف ليس للولد ذلك. وارشد جنانية
كالمثال السابق ضربه فبقاً عينه فهل للولد ان يطالب اباه بدية عينه؟ او بدية يده او بدية - [00:28:43](#)

رجله ليس له ذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايبك. نعم الا بنفقتة الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها لضرورة
حفظ النفس الا النفقة الواجبة فالولد من حقه ان يطالب - [00:29:16](#)

اباه ويلزمه عند الحاكم بان يدفع له نفقته. فاذا لم يدفع فله ان يطالب بحبس والده ويحبس عليها لما؟ لان في هذا حق لحفظ النفس
والنفقة واجبة على من؟ على الاب - [00:29:46](#)

ابي في حال عجزه الابن عن الانفاق على نفسه. اما اذا كان قادرا على الانفاق على نفسه فلا يطالب اباه بنفقتة لان الاصل ان النفقة
تجب على المرء لنفسه. فاذا عجز عن الانفاق على نفسه فيقال - [00:30:06](#)

من بها اقرب قريب اليه الواجبة. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف وله الطلب بعد وله الطلب بعين مال بيد ابيه. وله الطلب بعين - [00:30:28](#)

بيد ابيه لو ان الاب اخذ من مال ولده شيئا عينا من الاعيان بغير قصد التملك فلا ان يطالب فللولد ان يطالب بها. في مثالنا السابق
الوالد اخذ شاة من - [00:30:59](#)

لولده هل ولدي يسأله يقول ماذا تريد يا ابتي؟ اتريد تملكها؟ قال نعم. اريد تملكها. فهل له ان يطالبه بها؟ لا قال لا اريد تملكها لكني
ساعيدها اليك. فهل للولد في هذه الحال ان يطالب عباءة - [00:31:24](#)

بهذه الشاة نعم ما دام انه لا يريد تملكها فمن حق الولد ان يطالب اباه بها. وله الطلب بعين مال بيد هذي نعم فان مات الابن فليس
لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كمورثهم - [00:31:48](#)

لو ان الوالد مطالب لولده بالف ريال ثم مات الولد هل من حق زوجة الولد واولاد الولد ان يطالب ان يطالبوا ابا الولد بهذا الالف؟ لا ما
دام ان صاحبه - [00:32:15](#)

الاصلي لا يحق له ان يطالب به. فكذا من كان ملكه تابعا له. فكذلك ورثته لا يطالبون. يقول كم ورثتهم؟ يعني كما ان الولد لا يجوز له ان
يطالب اباه فكذلك لا يجوز لورثة الولد ان يطالب اباه بشيء من - [00:32:39](#)

نعم وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته الاب مطالب لولده بالف ريال. والولد ساكت لا
يحب ان يطالب اباه والوالد ما اشعر بانه يريد تملك هذا الدين - [00:33:05](#)

ولا اشعر بانه يريد ابراء نفسه من هذا الدين فمات الوالد فهل للولد ان يطالب الورثة بدين على ابيه نعم لان المال انتقل الى الورثة
ودينه تعلق بذمة ابيه ومال ابيه انتقل للورثة فمن حقه ان يأخذ دينه - [00:33:44](#)

لكن في حال حياة ابيه لا يطالب به وبعد موته له حق المطالبة لانه ماله يستحقه بذمة الوالد والوالد لم يقصد تملك هذا فانتقل للورثة
وهو من ضمنهم فيأخذ دينه الذي في ذمتي - [00:34:17](#)

والصدقة وهي ما قصد به ثواب الآخرة نعم والهدية وهي ما قصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمهما حكم
فيما تقدم الصدقة تقدم لنا الهبة ويأتي على غرار الهبة الصدقة - [00:34:38](#)

وعلى غرارها الهدية كيف نفرق بينهما الهبة انت تعطي شخصا ما شيئا من الاشياء يقال وهبته اياه فان كان فقيرا فمع كونك وهبته
اياها تصدقت به عليه اذا تصدقت على الفقير بصدقة - [00:35:06](#)

قلت لفقير مثلا ساعطيك عشرة ريالات ثم بدا لك ان ترجع. فهل يجوز لك ان ترجع قبل ان تعطيه اياها يجوز ذلك مع مع الكراهة لكن

اعطيته اياها وقبضها وادخلها في جيبه فقلت له لا تعال - [00:35:41](#)

واخذتها منه هل لك ذلك لانه باعطائك اياها وقبضه لها صارت بمنزلة الهبة المقبوضة لا يحل الرجوع فيها الفرق بين الصدقة والهدية الصدقة ما اريد بها التقرب الى الله والهدية اردت بها اكرام هذا الرجل او التحبب اليه - [00:36:11](#)
او ازالة ما في قلبه من الحقد او الظغنة او الكراهية لك. فهذه تسمى هدية وتلك تسمى صدقة ولكل واحدة فضل والصدقة فيها اجر عظيم والهدية كذلك الا ان الصدقة - [00:36:46](#)

اعظم الصدقة اعظم لانها مقصود بها وجه الله جل وعلا في حالة تكون الهدية اعظم اجرا من الصدقة. متى اذا كانت على قريب مغاضب اذا كانت على قريب مغاضب فتعطيه تهدي اليه هدية وان كان غنيا افضل من ان تتصدق بها على - [00:37:08](#)
فالهدية اذا كانت على قريب مشاحن افضل من الصدقة على فقير. والصدقة افضل من الهدية المطلقة وهما نوعان حكمهما حكم الهبة يعني في لزومها وعدم لزومها وجواز وعدم الرجوع فيها - [00:37:41](#)

ووعاء هدية فهي مع ووعاء هدية فهي مع عرف وعاء الهدية ما هو وعاء الهدية الاناء الذي قدمت فيه الهدية. انت اعطيت جارك طعاما في اناء فهل هذا الاناء تابع؟ للهدية لا يسترجع ام يسترجع؟ يقول المعلم رحمه الله - [00:38:10](#)

والله فيه تفصيل ان كان هناك عرف سائل في البلد فيرجع اليه وان لم يكن عرف فحكم الاناء حكم ما فيه. بما انك اعطيت هذا الشخص مثلا هذا الطعام في هذا الاناء الاناء له - [00:38:47](#)

الا ان كان هناك عرف بانه يأكل ما فيه من طعام ويعيد لك الاناء فيرجع للعرف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:39:13](#)